

الزمكانية وأثرها عند الفقهاء والمحدثين

مقدمة:

إنَّ الثقافة النقدية الجادة تؤثر إيجابيا على تطور الوعي، ومن النشاطات المهمة في استرجاع التراث وإعادة قراءته بحضور واعٍ من غير انغلاق وتمرد على الأصل، ولا تجديد بحضور حقل فلسفة العلم ورصد التطورات، وقد تنبَّه المنتفعون من خطورة الدين في حياة المسلمين وخطورته على الوعي الناس، فلا بد من وعي حضاري تتجاوز به أزمة الخطر المحدق بالمنظومة من خلال تشكيل الوعي داخل فضاء معرفي يستظلُّ بمرجعيات تتجلى فيها تجديد فهمنا للنص باستمرار من الواقع والمستجدات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بظروف الزمان والمكان^(١).

أهمية الموضوع:

إن التقدم الحضاري والتحولات العالمية صنعت لنا واقع متغير مع ظروف الزمان والمكان فلكل عصر قراءة وفهم خاص وتبدلات في ذهنية المتلقي لتلك الحضارة وصناعتها وابتكاراتها العلمية والتكنولوجية.

فهذه التغيرات مرتكزات على ثوابت لا تتغير حين الشروع بالانطلاقات المعرفية لها في تلك البُنة الثابتة في التراث الإنساني على مستوى التشريع أو الثقافة والقانون وعلم الاجتماع.

أما في الشريعة الإسلامية اليوم فهناك ثوابت لا تتغير مهما كانت تلك التغيرات الحاصلة على بنية النص الخارجية أو المنظومة التشريعية السماوية؛ وهي أصالة الحجة وثبات الدليل القطعي بصدر تلك النصوص -القرآن الكريم- وتواترها، حين الوصول الى هذا النص الثابت لا بد من

أ.د. علي عبد الحسين المظفر

كلية الفقه/ جامعة الكوفة

م.م. صباح خيري العرداوي

كلية الدراسات الانسانية الجامعة

معرفة الفهم المتلقي او متناول ذلك النص كيفية
توظيفه بأساليب الفهم عند وكشف المعنى بطريقة
ما. لفهم أثر الزمان والمكان في فهم النص
الحديثي ومعرفة التأثير الحركي والزمني له، وقبل
الدخول باليات البحث لابد من تعريف المفاهيم
في المبحث الاول، ثم رصد الصناعة الفقهيّة
وأثرها في فهم النص الحديثي عند علماء الفقه
والمحدثين، ثم يعقبها اهم النتائج البحث.
**المبحث الاول: أثر الزمان والمكان على النص
الديني:**

قبل البدء لابد من معرفة الإطار الزمكاني وأهم
التعريفات التي تناولها العلماء، ثم معرفة ذلك
الاثّر على النص الديني وفهمه وعند الفقهاء
والمحدثين.

اولاً: الزمن: يعرف الزمان في اللغة في عدة
تعريفات منها: (حين، ووقت، وازلي، وقديم،
وحادث)^(٢) هو يأتي الزمان اسم لقليل الوقت
وكثير^(٣) او انه الدهر والزمن واحد، اي ان
الزمان زمان الرطب والفاكهة وزمان الحر والبرد،
ويكون الزمان شهرين الى ستة اشهر والدهر لا
يتقطع^(٤)، كما ان الدهر الزمان الطويل والامد
الممدود^(٥) اما الحين فهو اسم كالوقت يصلح
لجميع الازمان^(٦) اما الازل، فهو استمرار الوجود
في ازمة مقدرة غير متناهية في جانب

الماضي^(٧) اما القديم فيطلق على الوجود الذي لا
يكون وجوده غيرهن وهو القديم بالذات، ويطلق
على الموجود الذي ليس مسبوقا بالعدم وهو القيد
بالزمان^(٨) اما الحديث فهو نقيض القديم
والحدوث كون شيء لم يكن واحداً الله
فحدث^(٩).

أما في الاصطلاح : الزمان هو عبارة عن حركة
اي هو مقدار الحركة وتقديرها من حيث التقدّم
والتأخّر العارضين لها باعتبار المسافة^(١٠) او
مقدار الحركة^(١١) او طبيعة جوهريّة متجدّدة
سيّالة^(١٢) و (ان الزمن هو الحركة)^(١٣)، فمن
هذه التعريفات تركز على الحركة التي يحدثها
الانسان من خلال تعاقب الزمن من سلوكيات
وفعاليات يقوم بها .

فزمن فيه حياة تسري وتتعاقب، قال غستون
باشلار (ان الزمان حيّ والحياة زمانية)^(١٤).
اما الغرب ينظر الى الزمن بشكل اخر غير
الحركة والتقدم والتأخير فيرى (تودروف) ان الزمن
آخر غير الحركة، فيراه متعلق بالنص وتأليف
كالقصة وزمن الكتابة وزمن القراءة^(١٥).
ويقسم الازمنة الخارجية والداخلي:
فالخارجية :

١. زمن الكاتب: أي المرحلة الثقافية التي ينتمي
إليها المؤلف .

٢. وزمن القارئ وهو مسؤول عن التفسيرات الجديدة .

٣. الزمن التاريخي: ويظهر علاقة بين التخييل والواقع .

اما الزمن الداخلي :

١. زمن القصة: عالم التخييل .

٢. زمن الكتابة: وعالم عملية التلفظ.

٣. زمن لقراء النص مفهوم.

وهذا التقسيم يبين زمنين مهمين هما الكاتب والقارئ، الذي يقرأ النص في زمن ثقافي معين وهما : زمن الثقافة وزمن الخطاب.(١٦)

وما يهمنا هنا الزمن الداخلي للنص قرائته من المضمون وطريقة فهمه وتفسير، والخارجي يحدد ثقافة الخارجية لمعرفة النص عند قارئ، والتفسيرات التي تصدر منه للنص، من حكم وتفسير لموضوع الحديث الشريف، وتاريخية هذه الرواية واستمرارية العمل بها.

فالحاصلة بين الثابت والمتغير للمنظومة الدينية وكيفية فهمها فهما بحسب اسيس الفهم وطرقها التي سنتناولها لاحقا، ومن الجدير بالذكر لابد من اشارة لهذين العاملين الزمان والمكان من تأثير على النتائج الحكم المترتبة من الفهم الحاصل من خلال ادلة الاجتهاد عند الامامية او الفرق الاسلامية الاخرى.

ان حقيقة الزمان هي مرتبطة بالوجود الانساني

منذ نشأته وذلك من اجل فهم الانسان للطبيعة والكون، ومراحل تقدم حياة البشرية، وهذا يؤكد ارتباطه بعنصر الزمن(١٧).

ثانيا: المكان:

المكان في اللغة: يقول الراغب الاصفهاني: (الموضع الحاوي للشيء)(١٨)، وجمعه امكن وامكن...واماكن (١٩).

اما في الاصطلاح :

عرفه السبزواري بنقله عن راي المتكلمين: (ان المكان موجود في الخارج...انه لا شيء بمعنى انه معدوم في الخارج)(٢٠)، فعرفوا المكان جملة من العلماء من بينهم الخواجة نصير الدين الطوسي بانه البعد وهو مذهب ابو بركات البغدادى ومذهب المتكلمين(٢١) او البعد المساوي لبعد المتمكن وهذا مذهب افلاطون (٢٢) او هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر الجسم المحوري وهذا مذهب ارسطو وابن سينا(٢٣)

وعرفه السبحاني المكان بانه هو البعد الذي يملأه الجسم(٢٤)، او هو ما تتمكّن فيه الأجسام(٢٥). فيما ينقل بتعريف آخر: (هو الصورة الجسميّة، لأنّ المكان هو المحدّد للشيء الحاوي له بالذات)(٢٦).

ومن الممكن عد المكان (باعتباره نصا يسعى للكشف عن المعاني التي تختفي داخل الظاهرة

والتطور الحاصل من واقعة المظروف حدث في بيئة معينة وزمن معين. ومن هذين المفهومين أيضاً يعكسان اسلوب وتطور الحاصل للظروف الاجتماعية بحسب التقدم الحضاري والتكنولوجي.^(٢٩)

ثالثاً : علاقة الزمان والمكان بالمنظومة الدينية

١. علاقة الزمان والمكان في فهم النص الديني .
من اهم الاسباب التي تربط العلاقة بين الزمان والمكان لفهم النص عبر هذه العملية المعرفية والتطبيقية للنص الديني، هي المتغيرات التي طرأت على الحديث ووصوله الينا، فكانت من ضمن هذه التغيرات والتطورات التي حصلت لدى المجتمع الاسلامي آنذاك، تلك المستجدات في ظاهرتي التدوين والوضع او التحريف، فهذان الظاهرتان شكلتا عنصر ضغط على العقل الاستدلالي والفهم الحاصل من الذي وصل الينا كالاتي:

أ. من خلال ضيق المساحة الزمنية للنص الديني الروائي المحصور في زمن النبي (ص) والصحابة.

ب. لم يُعالج موضع الاجتهاد بشكل واسع^(٣٠) فكان طريقة الوضع او العمل بالأخبار الموضوعية من خلال تدعيمها بأسانيد غير واقعية.

المكانية التي تتوفر على بنية نسقية تحكمها مجموعة من مكونات^(٣١).

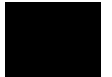
بما ان في هذه التعريفات (البعد، والنسبة، والاشارة الى موقع محدد، او صورة، او امتلاء بها ظاهرة معينة) مفاهيم التي ضيفت كقيود لتعريفات السابقة لمصطلح المكان يمكن ان تجعل الفهم من خلال البعد ما بين تلك الحقبة وهذه الحقبة للفهم.

وهنا تتأرجح نسبة تمكين الفهم لتلك النصوص المشار اليها او المتناولة آنذاك، في مكان او بيئة معينة وتبين تلك صورة الاساليب من الفهم الممتلئة في زمن معين أي ان الاستدلال على تلك الصور وتعبير عنها بكونها حدث تعبيرية مشروطا اصالة بعملية التصوير تلك الاحكام او التفسيرات^(٣٢).

فهذه الحركية الزمانية للنصوص او البعد المكاني يعطي توالد للمعنى باستمرار من خلال الفهم الحاصل وبه ينتشر بصورة استيعابية لفهم جديد لذلك الحدث المنتقل عبر العملية التفكيرية لدى تلك النصوص.

فلا بد من معرفة علاقة الزمان والمكان ككل للمنظومة الحديثية ثم اثرهما على الحديث الشريف وتغيرهما.

ان هذين الطرفين يتجلى فيهما مفهوم الحركة



ت. وجود جهات داعمة للوضع وهي السلطات الحاكمة لتوفير الغطاء الشرعي .

ث. الاتجاهات الفقهية والحاجة العقائدية افرزت واقع لوضع الحديث يوافق تلك المذاهب والاتجاهات من باب المعادل الموضوعي للمتغيرات الاساسية الحاصل وتبرير الحكم .

فكانت هذه الظاهرة - ظاهرة الوضع - هي من اهم الاسباب التي فسحت للوضاعين ان يجعل فهم الحديث وتطورات الواقع السياسي والسلطة الحاكمة تتحكم بهذه المنظومة الدينية.(٣١)

وبسبب ذلك لم يتعرض الكثير الى دراسة الاسباب السياسية التي قد تحمل على الوضع، فلم نراهم شكوا كثيرا في احاديث لأنها تدعم الدولة العباسية، آنذاك، ولم يدرسوا دراسة وافيه البيئة الاجتماعية في عهد النبي(ص) وما بعده من الخلفاء والتابعين، وما طرا عليها من خلاف، ليعرفوا هل الحديث يتمشى مع البيئة التي حكي انه قيل فيها ؟ ولم يدرسوا بيئة الراوي شخصيا وما قد يحمله منها على الوضع.(٣٢)

في كل ما تقدم عن علاقة النص الديني بالزمان والمكان ممكن رصد علاقة اثر التغير الحاصل فيه من عدة امور(٣٣):

أ. تغير الموضوع عند الصدوق (٣٨١هـ) والفيض الكاشاني:

روى الصدوق في الفقيه عن النبي (ص) أنه

قال: (الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم) فذكر الصدوق في شرحه لهذا الحديث: (ذلك في اول الاسلام وابتدائه، وقد نقل عنه (ص) ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط)(٣٤). وقد اكد الفيض الكاشاني على تغير الموضوع من خلال نقل لهذا الحديث:(التلحي ادارة العمامة تحت الحنك، والاقتعاط شدها من غير ادارة، وسنة التلحي متروكة اليوم في اكثر بلاد الاسلام كقصر الثياب في زمان الائمة، فصار من لباس الشهرة المنهي عنها)(٣٥).

ب. ادراك المصلحة عند العلامة الحلي(٧٢٦هـ): قال العلامة الحلي في مبحث تجويز النسخ: الاحكام منوطة بالمصالح، والمصالح تتغير بتغير الاوقات، وتختلف باختلاف المكلفين، فجاز ان يكون الحكم المعين مصلحة لقوم في زمان فيؤمر به، ومفسدة لقوم في زمان آخر فينهي عنه.(٣٦)

ج. تغير العادات: الشهيد العاملي (٧٨٦هـ). قال العاملي: (يجوز ان تتغير الاحكام بتغير العادات كما في النقود المتعاورة)(٣٧) والاوزان المتداولة ونفقات الزوجات والاقارب فانها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه ...، جيء في القواعد والفوائد (اذا قدم بشيء قبل الدخول كان مهرا اذا لم يسم غيره تبعا لتلك العادة فالان ينبغي تقدم قول الزوجة واحتساب من مهر المثل)((٣٨). د. خصوصيات الاحوال والازمان والامكنة:

المحقق الاردبيلي (ت: ٩٩٣هـ)

قال: (ولا يمكن القول بكلية شيء بل تختلف الاحكام باعتبار الخصوصيات والاحوال والازمان والامكنة والاشخاص وهو ظاهر، وباستخدام هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف،....)(^{٣٩})

هـ. تغير الاحكام بتغير الموضوعات: الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (١٣٧٣هـ).

قال الشيخ كاشف الغطاء (١٣٧٣هـ) في تحرير المجلة في ذيل المادة ٣٩: ((لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الازمان) قد عرفت ان من اصول مذهب الامامية عدم تغيير الاحكام الا بتغيير الموضوعات اما بالزمان والمكان والاشخاص، فلا يتغير الحكم ودين الله واحد في حق الجميع لا تجد لسنة الله تبديلا، وحلال محمد (ص) حلال الى يوم القيامة وحرامه كذلك...)(^{٤٠})

وقد علق السبحاني على هذا الرأي بقوله: (الظاهر ان يريد من قوله (اما بالزمان والمكان والاشخاص فلا يتغير الحكم). ان مرور الزمان لا يوجب تغيير الحكم الشرعي بنفسه، واما اذا كان مرور الزمان سببا لطروء عناوين موجبة لتغيير الموضوعات فلا شك انه يوجب تغيير الحكم ..)(^{٤١}).

و. مواكبة عنصر الزمان والمكان لحاجات

العصر: السيد الخميني (١٤٠٩هـ).

قال: (إني اعتقاد بالفقه الدارج بين فقهاءنا وبالاجتهد على النهج الجواهري، وهذا امر لابد منه لكن لا يعني ذلك ان الفقه الاسلامي لا يواكب حاجات العصر، بل ان العنصر الزمان والمكان تأثيراً في الاجتهاد، فقد يكون لواقعة حكم لكنها تتخذ حكماً آخر على ضوء الاصول الحاكمة على المجتمع وسياسة واقتصاده)(^{٤٢})

٢. اثر الزمان والمكان على الحديث الشريف

من الآثار المهمة على الحديث الشريف هي عملية الخلط الحاصلة بسبب التدوين الذي بُوشر بها في اول عهد عمر بن عبد العزيز (ت: ١٠١هـ)، بشكل رسمي، وقع الخلط بسبب التداخل بين حديث النبي (ص) وحديث الصحابي والتابعين، يعضد هذا الرأي ما قال السيد كمال الحيدري: (وقد وقع خلط عظيم آنذاك بين حديث الرسول (ص) وبين حديث الصحابة والتابعين وقد كان الكتاب يدركون الفرق آنذاك، ولكن بمرور الايام والسنين لم يعد بإمكان ورثة الحديث التمييز بين حديث النبي (ص) وحديث غيره)(^{٤٣}). وهناك رأي آخر يقول بانهم خلطوا بين حديث الرسول (ص) وكلام اهل الكتاب وبالخصوص رواية اهل الحديث (فترى المراجعين لهم من علماء العامة خلطوا بين حديث الرسول

الكريم (ص) وبين كلام علماء اهل الكتاب(٤٤).

روى الكشي عن علي بن محمد القتيبي قال: قال ابو محمد الفضل بن شاذان: (سال ابي (ع) محمد بن ابي عمير، فقال له: انك قد لقيت مشايخ العامة فكيف لم تسمع منهم؟ فقال: قد سمعت منهم، غير اني رأيت كثيرا من اصحابنا قد سمعوا علم العامة وعلم الخاصة، فاختلط عليهم حتى كانوا يروون حديث العامة عن الخاصة، وحديث الخاصة عن العامة، فكرهت ان يختلط علي، فتركت ذلك واقبلت على هذا (٤٥)

فهذا النص يبين اثر التقادم الزماني والمكاني على المنظومة لعدم التمييز والمعرفة للحديث ونسبة صحته لرفعه للنبي (ص) او وقوفه على الصحابي او التابعي او اتباع اهل البيت (ع)(٤٦)، ويبين ايضا عامل الزمان والمكان كيف له اثر واضح في الحديث الشريف، مما يدخله في دائرة الضعف والقبح به للعلّة خفية في الراوي، والخلط هو احد العلل القادحة في الحديث. ومن هذا الخلط اثر فيما بعد لصعوبة الفصل بين كلام النبي (ص) وغيره(٤٧)، مما اعطى شرعية كثير من الروايات الصحابة والتابعين تأخذ صفة الحديث النبوي(٤٨).

٣. أثر الزمان والمكان على الحكم والموضوع يؤثر تغير الزمان والمكان في غالب الاحيان على الحكم او الموضوع في دلالة الحديث فيكون

التغير فيها بأحد الامور التالية:

١. كان الحكم، حكماً حكومياً وولائياً نابعاً من ولاية النبي على إدارة المجتمع وحفظ مصالحه، ومثل هذا الحكم لا يكون حكماً شرعياً إلهياً نزل به أمين الوحي عن رب العالمين، بل حكماً مؤقتاً يدور مدار المصالح والمفاسد التي أوجبت تشريع هذا النوع من الأحكام.

روى محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر الباقر(ع) انهما سالا عن اكل لحوم الحمرة الاهلية، فقال: (نهى رسول الله (ص) عن اكلها يوم خبير، وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس، وانما الحرام ما حرم الله في القرآن)(٤٩)

ومن هذا القبيل النهي عن إخراج اللحم من منى قبل ثلاثة أيام، أو النهي عن أكل لحوم الحمير، ولذلك قال الإمام (ع) بعد تبين علّة النهي إنّما الحرام ما حرم الله في القرآن، مشيراً إلى أنّه لم يكن هذا النهي كسائر النواهي النابعة من المصالح والمفاسد، الذاتية كالخمر والميسر، بل نجم عن مصالح ومفاسد مؤقتة.

ونظيرهما النهي من الخروج عن مكان ظهر فيه الطاعون، حيث إنّ النهي كان لأجل انّ تحوّلهم من ذلك المكان كان أشبه بالفرار من الزحف فوافاهم النهي، فإذا انتفى هذا القيد فلا مانع حينئذ من خروجهم. روى الحلبي عن ابي عبد الله (ع)

قال: سألت عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى، او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره، فقال: (لابأس انما نهى رسول الله (ص) عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه، فقال رسول الله (ص) الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلو ماكرهم) (٥٠)

٢. ان تبدل الحكم كان لأجل انعدام الملاك السابق، وظهور ملاك مباين، كما هو الحال في حديث الدينارين بخلاف عصر الإمام الصادق (ع) حيث كان يعطون من السنة إلى السنة.

روى عبد الرحمن بن الحجاج، عن سمعه عن الامام الصادق (ع) قال: سألته عن الزكاة ما يأخذ منها الرجال؟ وقلت له: انه بلغنا ان رسول الله (ص) قال: ايما رجل ترك دينارين فهما كي بين عينيهم قال فقال: (أولئك قوم كانوا اضيافاً على رسول الله فاذا أمسى، قال: يا فلان اذهب فعش هذا، فاذا اصبحت قال: يا فلان اذهب فغد هذا فلم يكونا يخافون ان يصبحوا بغير غداء ولا يغير عشاء فجميع الرجال منهم دينارين، فقال رسول الله (ص) فيه هذه المقالة، فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة فالرجل ان يأخذ ما يكفيه عياله من السنة الى السنة) (٥١) .

ومثله جواز نكاح الأمة مع القدرة على الحرية، لأن

ملاك الجواز هو غلاء مهر الحرية، وقد انتفى في ذلك العصر، بل صار الأمر على العكس كما في رواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ص): لا ينبغي ان نتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم، انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) (٥٢) والطول المهر، والمهر الحرية اليوم مثل مهر الامة او اقل. (٥٣) .

٣. عروض عنوان محرم عليه، ككونه لباس الشهرة أو رمي اللابس بالجنون كما في أحاديث الألبسة، كما يمكن أن يكون من قبيل تبدل الملاك، فقد ورد النهي في عصر مقفر، جذب، وأين هو من عصر الخصب والرخاء؟!

روى عن حماد بن عثمان، قال: له رجل: أصلحك الله ذكرت انت علي بن ابي طالب كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما اشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له: (ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به، فخير لباس كان زمان، لباس أهله) (٥٤)

٤. كون الملاك أوسع كما هو الحال بالاكتماء بالدرهم والدينار في دية النفس، في عصر الإمام علي (ع) روى الحكم بن عتبة، عن ابي جعفر

(ع) قال: له ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم، قال: فقال: (انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام، قبل الاسلام، فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين(ع) على الورق) قال الحكم: قلت: رأيت من كان اليوم من اهل البوادي، ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم؟ فقال: (الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية، انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بغير؟ فقال: (ما حال عليه الحول ذُكران كلها)(^{٥٥})، فان الملاك توفر ما يقوم به دم المجني عليه، ففي اهل الإبل الإبل، وفي اهل البقر والغنم بهما، وفي اهل الدرهم والدينار بهما(^{٥٦}).

يذكر الاستاذ مصطفى احمد الرزق أن التأثير التغيير يحصل من جانبين وخاصة في الاحكام الشرعية مثلا:

١. الجانب المعنوي وحصره بالأخلاق والورع واسماه بتغيير الزمان .

٢. اما الجانب العملي او التنظيمي من خلال التغيرات العالمية الحاصلة بحياة الانسان المكاني(^{٥٧}).

المبحث الثاني: أثر الزمكانية على فهم الفقهاء والمحدثين:

إن المرحلة الاولى لفهم الاحكام الشرعية كانت

على مستوى حفظ تلك الروايات وجمعها، وذلك لفهم الناس بعض المحاورات الاعتيادية(^{٥٨}). إذ تعد منهجية البحوث اللغوية من أهم الجوانب التي اعتمدت عليها مناهج الاصوليين، فهي الطريق الموصل الى استنباط الحكم من ادلة النصوص اللغوية في الكتاب والسنة(^{٥٩})، كما ان الحاجة التي دعت علماء المسلمين لتجريد قواعد ينضبط بها الاستنباط من اصول الشريعة كانت عاملاً ملحاً في خلق ضرورة التأمل والاجتهاد بتحديد الدلالة اللغوية للفظ العربية.

وكلما تقادم الوقت اصبحت الجهود كبير لفهم تلك النصوص لاستخراج احكامها الشرعية، فهذه المحاولات الاولى اسست الى بذور التفكير الفقهي على المستوى الاستدلال العلمي لمعرفة الاحكام الشرعية، ولادة علم الاصول في احضان علم الفقه(^{٦٠}). وأسس التفكير الاصولي ولدت في عصر الامام الصادق (ع) من خلال كثرة التساؤلات التي كان الائمة (ع) يسألون عنها من (البراء، والاستصحاب، والاجتهاد)(^{٦١})، ويعد هشام بن الحكم (ت ١٩٩هـ) هو أحد اصحاب الامام الصادق (ع) واول من الف رسالة في الالفاظ(^{٦٢}). فالبوادر الاولى للفهم النص جاء مصاحبة لحركة اكتشاف المعنى النص تبدا من حيث وجوده ودلالاته، فان نقطة البدء في تلقي النص هي الفهم تسجيلاً وقراناً كقوله تعالى: (لا

تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (*) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ
وَقُرْآنَهُ (*) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (*) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا
بَيَانَهُ^(٦٣) فهذه النقطة وبدايتها هي التلقي والفهم
في آن واحد من الوحي الى الرسول(ص) ومن
الرسول الى المسلمين ومن التفسير الى
التأويل^(٦٤). واول كتاب اصول متكامل وضعه
الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) (التذكرة بأصول الفقه)
ثم تلاه السيد المرتضى علم الهدى (ت: ٤٣٦هـ)
وكتابه (الذريعة الى أصول الشيعة) ثم كتاب
الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) (عدة الاصول) ثم
تسلسلت هذه الجهود بموسوعة العلامة الحلي
بكتبه الاصولية الثلاث (المبادئ، والتهذيب
والنهاية)^(٦٥). وسبب نمو هذه البوادر للقواعد
الاستنباطية وبيان منهجها الصحيح في مواجهة
تيار الاجتهاد بالرأي الذي يخرج عن دائرة الكتاب
والسنة^(٦٦).

ومن الخطأ ان نقول ان علم الاصول قد خرج
من علم الفقه، فقواعد الاصول مستمدة من اللغة
العربية وكانت مقعدة من ابحاث النحاة وبعض
من القواعد العقلية وبعض من قواعد علم الكلام،
وهي نتيجة لتطور طبيعي لنمو حركة الاجتهاد
والاستنباط الفقهي^(٦٧). فقد خرجت نظريات
عديدة من هذا التطور في مبحث الالفاظ في علم
الاصول بأصل اللغة ووضعها، منها نظرية

التعهد ونظرية الاعتبار لفهم النص والدلالة
الالفاظ عند علماء الاصول فهي:

أ. نظرية الاعتبار فيها تكون الدلالة الوضعية
ليست تصديقية بل تصورية لان السامع قارئ
يفهم معنى معيناً من الالفاظ التي يواجهها سواء
كانت صادرة عن عاقل ام مجنون فيكون اما عن
طريق تصديق عرف العقلاء الى وضع سياقي او
حالي او تصديق ضمن تركيب يراد منه قصد
جدي اي المعنى يفهم من اللفظ.

ب. نظرية التعهد: الوضع على اساس عبارات
يراد بها وصول المعنى الخاص الى المخاطب
فيكون قصداً الافهام للمخاطب اي تصديقية لا
تصورية لان اللفظ يكشف عن ارادة المتكلم لافهام
المعنى.

وبما ان علم الاصول ونظرياته هي محاولة لفهم
النص وتفسيره والكشف عن مقاصده: (فمن اهم
متعلقات علم الاصول اذن هي القواعد التأملية
العامة التي يعتمد عليها فهم النص وتأويله على
نحو مراد الشارع)^(٦٨). فمفهوم النص وإشكاليته
عند الاصوليين تتعلق بإشكالية البيان اثناء
التشريع، ومحاولة الكشف عن مقاصد الشارع،
وابانة هذه الاحكام تأويلاً كانت أم كانت استنباطاً
واجتهاداً، والبيان يساعد في فهم القضية
الاجتهادية عند الاصوليين في إطار دائرة البيان،

اي بيان النص الشرعي لانه المنطق لكل ناظر في الشرع^(٦٩) .

وقد عد مبحث دلالة الالفاظ مقدمة من مقدمات فهم النصوص واستخراج الاحكام المنوطة ف(إن المنهج الاصوليين في البحث، والمقدمات اللغوية ودلالات الالفاظ تمهيدا لفهم النصوص واستخراج الاحكام، انما هو صورة من صور المنهج الادبي)^(٧٠). وهذا التأمل حاصل بعامل الزمن اي الفاصل الزمني بين الفكر الفقهي وعصر النصوص كلما اتسع وازداد تجددت مشاكل في فهم تلك النصوص يضع التفكير الاصولي حلولاً مناسبة لفهم هذا النص وكيفية التعامل معه ومع الواقع الاجتهادي^(٧١). ولعل العامل الزمني والمكانية لفهم النص القرآني، مضي اكثر من مئة عام على الزمان النبي(ص) جعل الفقهاء يحاولون ان يستخرجون الاحكام الفقهية من المتون الدينية، الى تدوين قواعد كلية لانهم اصبحوا اكثر بعدا عن عصر التشريع وفقدوا القرائن الحالية والمقالية، ومع مرور الزمن تعقدت هذه الحالة الى ان يتفرعوا ويتشعبوا الى تفاصيل اكثر لاستنباط الحكم الشرعي ويمكن رصد هذه الامور في بعض الامثلة التي رصدها بعض علماء الحديث والاصول في فهم الروايات منها :

١. مارواه الكليني بأسناده عن يحيى بن ابي العلاء، عن ابي عبد الله (ع) قال: الصائم في

السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر، ثم قال: إن رجلاً أتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله ، أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا فقال يا رسول الله، انه علي يسير! فقال رسول الله(ص): ان الله (عزوجل) تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه؟!^(٧٢)

هذا الحديث يدل على العموم على حرمة الصيام على كل مسافر، فان الجمع المضاف الى المعرفة يفيد عموم الحكم^(٧٣)

٢. روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع)، ... قال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع^(٧٤).

فالحديث يدل على شمول حق الشفعة لكل شريك مالم يقاسم في الحيوان والارض او المتاع. فيكون ورد الشفعة العموم.

وروى عن الشيخ الطوسي باسناده الى الحلبي عن ابي عبد الله (ع)، انه قال: في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه: انا احق به، أله ذلك؟ قال: نعم، اذا كان واحداً قيل له: في الحيوان شفعة؟ فقال: لا^(٧٥).

وبهذا الحديث يكون الاختصاص بالشفعة بما اذا كان الشريك واحداً والّا تكون في الحيوان.

٣. ما رواه الكليني بإسناده عن الحسن بن علي القاساني، عن الامام الرضا (ع) : قال.....وثن الكلب سحت.^(٧٦)

في هذا الرواية جاء الاطلاق بالحرمة على ثمن الكلب بدون اية قيد يقيد هذه الرواية، سواء كان كلب صيد ام غيره، وقد جاء التقيد المطلق برواية الشيخ الطوسي بإسناده عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن ثمن كلب الصيد؟ قال: لا بأس بثمنه، والآخر لا يحل ثمنه^(٧٧)، فجاء التقيد بعدم الباس بثمن كلب الصيد والمراد بعدم الباس هو حليته، وتقيد كلب الصيد وخروجه عن الاطلاق.^(٧٨)

٤. ان من الموضوعات المهمة في فهم الالفاظ ايضا هو مبحث التحريف او التصحيف في الرواية لانه يعطي فهم خاطئ او فهم اخر للرواية كما في نهج البلاغة في صفة المتقي: (...واراح الناس من نفسه، بعده عن تباعد عنه زهد ونزاهة...)^(٧٩) وفي الكافي جاءت الرواية: (فأراح الناس من نفسه، ان بغي عليه صبر حتى يكون الله الذي ينتصر له، بعده ممن تباعد منه بغض ونزاهة...)^(٨٠).

هذا الاختلاف الوارد بسبب النسخ يورد الينا فهما خاطئ للحديث، فان قلنا (زهد ونزاهة) يعطي معنى ان المؤمن المتقي لابد من تباعده عنهم

لزهده ونزاهته، هذا ما حمله المعنى في نهج البلاغة، واما اذا قلنا (بغض ونزاهة) يكون المعنى الابتعاد عن المحرمات والفسق والفجور، فينتصر له الله ممن تباعد عنهم من هذه المحرمات .

فهذا الاختلاف بين الحديثين اورد فهما خاطئ فان كان اللفظ الاول صحيح في نهج البلاغة فيتطلب ان يكون الحديث الثاني في الكافي فهما خاطئ او العكس ان كان حديث الكافي صحيحا فان حديث نهج البلاغة خاطئ، وقد رجح الشيخ المجلسي رواية الكافي قائلا: (بعده ممن تباعد منه بغض ونزاهة). اي انما يبعد عن الكفار والفساق للبغض في الله والنزاهة والبعد عن اعمالهم وافعالهم، والنزاهة ... التباعد عن كل قدر ومكروه)^(٨١) .

ف نجد ان الشيخ المجلسي رجح رواية الكافي واعتبرها الاصل في النسخ لأنها أقرب الى المعنى من خلال ما بينه مع سياق الحديث، وما يدل على ذلك ذيل الحديث (ونوه ممن دنا منه لين ورحمة، وليس تكبرا ولا عظمة، ولا دنوه خديعة ولا خلاصة...). فهنا السياق جاء مناسب للتباعد؛ اي التباعد ليس تكبرا على الناس بل ممن يتصفون بأعمال وافعال تبعد الانسان عن النزاهة والزهد والتقوى.

انسب بصيغة التفضيل، ولهذا نجد نص الكافي أقوى من نص نهج البلاغة.
٥. وهناك كثير من موارد الصناعة الفقهية لدى الفقهاء والمحدثين في علم الأصول والحديث من تطبيقات لهذا المورد الذي يخص النص والعمل عليه، وخصوصا في موارد أحاديث الاحكام. يمكن مراجعتها في البحث الاستدلالية لدى العلماء.^(٨٢)

اما في سياق نهج البلاغة (ونوه ممن دنا منه لين ورحمة، وليس بكبر ولا عظمة، ولا دنوه بمكر وخديعة..)، فهنا التباعد بالزهد لا يتناسب مع (بكبر) لتصغير التكبر وهي صيغة مبالغة، مع كلمة (عظمة) صيغة مبالغة فالمغايرة جاء مخلة في سياق المعنى فالزهد لا يحتاج الى التصغير والنقليل في معنى لان التكبر يحتاجه الطغاة، فلا يتناسب مع صفات المؤمن المتقي فتكون المغايرة

الهوامش:

- ١ . ينظر: السنة النبوية بين اهل الفقه واهل الحديث، محمد الغزالي، تقديم نصر الدين شريف باعطوة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ٢٠١٢- ١٤٣٣ هـ، كلمة المقدمة، ص ١٣.
- ٢ . ينظر: هانز (مادة زمان) دار المعارف الاسلامية، م ١/ ص ٣٧٤، د. حسام الالوسي، الزمان في الفكر الديني والفلسفي القديم، ص ٥٥، د. نعمة محمد ابراهيم: علم ما بعد الطبيعة في فلسفة ابي بركات البغدادي، دار الضياء النجف الاشرف ٢٠٠٧، ص ١١٨.
- ٣ . ينظر: ابن منظور : لسان العرب، مادة زمن، ١٣/ ١٩٨- ١٩٩.
- ٤ . الازهري: تهذيب اللغة، تحقيق احمد عبد الحليم البردوني، مصر، ١٣/ ٢٢٣.
- ٥ . ينظر: التهاوني: كشاف اصطلاحات الفنون، د لطفي عبد البديع، ٢/ ٢٧٤.
- ٦ . ينظر: ابن منظور : لسان العرب، مادة وقت، ٣/ ٩٦٢.
- ٧ . ينظر: الجرجاني : التعريفات، لبنان، ١٩٧٨، ص ١٦.
- ٨ . ينظر: الجرجاني : التعريفات، ص ٧٩.
- ٩ . ينظر: ابن منظور : لسان العرب، ١/ ٥٨١.
- ١٠ . ينظر: جمال الدين يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٨٦هـ): كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ط ١، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٧٩، ص ٣٠٢.

- ١١ . ينظر: جعفر السبحاني: الإسلام ومتطلبات العصر، مجلة الاجتهاد والتجديد، مجموعة باحثين، ج١، إعداد: سيد جلال الدين ميرآقائي، ط١، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣، ص٣٥.
- ١٢ . ينظر: صدر الدين بن القوام الشيرازي(ت١٠٥٠هـ): الأسفار الأربعة، ج٤، ط٤، مركز دار الفكر العربي، بيروت، (د.ت)، ص١٧٧.
- ١٣ . تاورنه، محمد العبد، بناء الزمن الروائي عند سيزا قاسم، ص٢٤٣.
- ١٤ . غاستون باشلار، جدلية الزمن، ترجمة خليل احمد خليل، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د ط، ص١٥.
- ١٥ . ينظر: سعيد يقطين، انفتاح النص الروائي النص والسياق، المركز الثقافي العربي، المغرب ، ط٢، ٢٠٠١، ص٤٢.
- ١٦ . ينظر: حسن بحراوي، بنية الشكل الروائي (الفضاء، الزمن، الشخصية)، المركز الثقافي العربي ، بيروت ط١، ١٩٩٠، ص١٠٧.
- ١٧ . ينظر: سهام سديره: بنية الزمان والمكان في قصص الحديث النبوي، جامعة منترية قسنطينية الجزائر: ص٣٦.
- ١٨ . الراغب الاصفهاني : مفردات الراغب الاصفهاني ، ص٧٧٢.
- ١٩ . ينظر: ابن منظور : لسان العرب، ج٦ / ٤٢٥٠.
- ٢٠ . ينظر: المبيدي في شرح الهداية الاثرية، ص٦١، نقلا عن الثابت والمتغير في الشريعة الاسلامية : احمد جواد البهادلي: ص٢٤٦.
- ٢١ . العلامة الحلي (٧٢٦هـ): كشف المراد في شرح التجريد، للمصنف الخواجه نصير الدين الطوسي(٦٧٢هـ) ، مؤسسة الاعلامي للمطبوعات، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، بيروت ، ط٢، ص١٣٢.
- ٢٢ . العلامة الحلي : كشف المراد في شرح التجريد، ص ١٣٢.
- ٢٣ . المصدر نفسه.
- ٢٤ . ينظر: جعفر السبحاني: الإسلام ومتطلبات العصر، المرجع السابق، ص٢.
- ٢٥ . ينظر: عبد المنعم الحفني: المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، المرجع السابق، ص٨٣٠.
- ٢٦ . المرجع نفسه، ص٨٣٠.
- ٢٧ . تجليات النص مسارات تأملية في سؤال الذات، ماجد الحسن، المركز العلمي العراقي، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ١٠١٤، ط١، ص١٢٤.
- ٢٨ . ينظر: عبد السلام المسدي، التفكير اللساني في الحضارة العربية، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، ٢٠٠٩م، ط٣، ص٢٩٢.

- ٢٩ . حين ورود لفظة الزمان والمكان احدهما يمثل الآخر لارتباط الزمان دائما بالوجود ونحن لا نفكر في احدهما دون الآخر كما لو قلنا : النقطة في المكان تقابلها اللحظة في الزمان، الامتداد تقابلها الديمومة، التجاور تقابلها التعاقب، التتالي التوالي، السكونية الحركة، الثبات التغير، الكينونة، الصيرورة، ينظر: الزمان في الفلسفة والعلم، د يماني طريف الخولي، الهيئة المصرية العام للكتاب ن القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢٦ - ٢٧.
- ٣٠ . عدم التزام بالأصول العملية في علم اصول الفقه، لتحديد الوظيفة العملية للمكلف عند فقد الدليل، حتى ان القياس الفقهي، والبدائل الاخرى كالمصالح المرسلة لم تكف لتلبية حاجات المستحدثات او المتغيرات . ينظر : الموروث الروائي بين النشأة والتأثير، السيد كمال الحيدري، ص ١٣٥.
- ٣١ . عن الخطيب البغدادي : (قال خلق كثير من اهل العلم خبر المدلس مقبول، لانهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب، ولم يروا التدليس ناقصا لعدالته وقال بعض اهل العلم : اذا دلس المحدث عمن لم يسمع منه ولم يلقه، وكان ذلك الغالب على حديثه لم تقبل رواياته، واما اذا كان تدليسه عمن قد لقيه وسمع منه فيدلس عنه رواية مالم يسمعه منه فذلك مقبول بشرط ان يكون الذي يدلس عن ثقة، وقال اخرون خبر المدلس لا يقبل الا ان يورده على وجه مبين، غير محتمل للايهام، فاذا اشرنا فان اورده على ذلك قبل، وهذا هو الصحيح عندنا) ينظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي ، ص ١١١.
- ٣٢ . ينظر: صلاح الدين بن احمد الادلبي: منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي: دار الفتح للدراسات والنشر ، القاهرة، ٢٠١٢ - ١٤٣٣هـ، ص ٢٠.
- ٣٣ . ينظر: جعفر السبحاني: مصادر الفقه الاسلامي ومنابعه، مؤسسة الامام الصادق(ع)، ١٤٢٧هـ، ط ١، ص ٤٢٧.
- ٣٤ . الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ١/ ٢٦٠، رقم الحديث ٨٢١.
- ٣٥ . الفيض الكاشاني : الوافي ، ٢٠/ ٧٤٥.
- ٣٦ . العلامة الحلي، : كشف المراد ، ص ١٧٣
- ٣٧ . يقصد بها المتداولة .
- ٣٨ . الشهيد الاول محمد بن مكي: قواعد والفوائد، مكتبة المفيد ، قم المقدسة، ١/ ١٥٢.
- ٣٩ . المحقق الاردبيلي: مجمع الفائدة والبرهان ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة، ٣ / ٤٣٦.
- ٤٠ . محمد حسين كاشف الغطاء: تحرير المجلة: ١/ ٣٤.
- ٤١ . جعفر السبحاني : مصادر الفقه الاسلامي ومنابعه، ص ٤٢٩.
- ٤٢ . السيد الخميني: صحيفة النور، ٢١/ ٩٨.
- ٤٣ . الموروث الروائي بين النشأة والتأثير، تقارير طلال الحسن، السيد كمال الحيدري، سلسلة اسلام محور القران ، مؤسسة الامام الجواد (ع) للفكر والثقافة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٤ م، ص ٣٤.
- ٤٤ . محمد احساني اللنكرودي: اسباب اختلاف الحديث، دار الحديث للطباعة والنشر، قم المقدسة ١٤٣٦هـ، مطبعة دار الحديث، ط ٤، ص ٧٦.

- ٤٥ . الشيخ الطوسي: اختيار معرفة الرجال ، ج٢/٨٥٥، الحديث ١١٠٥.
- ٤٦ .فقد اورد الشيخ التستري في كتابه الاخبار الدخيلة فصل في اخبار وقع التحريف بواسطة خلط بعض الاخبار ببعض في متونها واسانيدها ونحو ذلك ، ينظر: محمد تقي التستري: الاخبار الدخيلة، تحقيق علي اكبر غفاري ، ج١/ ١٨-٤٣.
- ٤٧ . تشير محاولة تصنيف احمد بن حنبل الى هذا الموضوع من خلال دراسته للمسانيد وقد فصل بها الروايات التي تخص روايات النبي(ص) عن باقي الصحابي والتابعين وغيرهم من الرواة، واثارة هذه المحاولة الى نوع من التصنيف الذي سمية فيما بعد كتب المسانيد ثم تحولت هذه المحاولة فيما بعد الى كتب صحاح وهي مرحلة تحويل المدونات الى كتب صحاح عن طريق تلك الاسانيد، ثم جاء محاولة الحاكم النيسابوري لتصحيح تلك الروايات الصحيحة او استدراكها . ينظر: الموروث الروائي بين النشأة والتأثير، تقارير طلال الحسن، السيد كمال الحيدري، ص٣٦-٤٢.
- ٤٨ . ينظر: المرجع نفسه: ص ٣٧
- ٤٩ . الحر العاملي : وسائل الشيعة : ١٦، الباب ٤، من كتاب الاطعمة والاشربة، الحديث، ١، ٨.
- ٥٠ . الحر العاملي : وسائل الشيعة : ٢٠، الباب ٢٠، من ابواب الاحتضار، الحديث، ١.
- ٥١ . الشيخ الصدوق: معاني الاخبار: ١٥٢، باب معنى قول النبي(ص) (ايما رجل ترك دينارين).
- ٥٢ . سورة النساء: ٢٥.
- ٥٣ . الحر العاملي : وسائل الشيعة : ١٤، الباب ٤٥، من ابواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث، ٥.
- ٥٤ . الحر العاملي : وسائل الشيعة : ٣، الباب ٧، من ابواب احكام الملابس، الحديث، ٧.
- ٥٥ . الحر العاملي: وسائل الشيعة ، الحديث ١٠.
- ٥٦ . جعفر السبحاني : مصادر الفقه الاسلامي ومنابعه، مؤسسة الامام الصادق(ع)، ١٤٢٧هـ، ط١، ص ٤٢٤-٢٢٥.
- ٥٧ . مصطفى احمد الرزقا، المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٣٤.
- ٥٨ . ينظر: السيد محمد باقر الصدر: المعالم الجديد للأصول- غاية الفكر، مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر (قد)، ١٤٢٥هـ، ص٦٣.
- ٥٩ . يعد اول نص يؤرخ الى الفهم الاصول ما جاء في نص نهج البلاغ ، (إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَبَاطِلًا، وَصَدَقًا وَكَذِبًا، وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، وَعَامًّا وَخَاصًّا، وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا، وَحَفِظًا وَوَهْمًا وَأَخْرُ رَابِعًا، لَمْ يَكْذِبْ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِهِ، مُبْغِضٌ لِلْكَذِبِ، خَوْفًا لِلَّهِ، وَتَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ، وَلَمْ يَهْمَ، بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ، فَجَاءَ بِهِ عَلَى مَا سَمِعَهُ، لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَحَفِظَ النَّاسِخَ فَعَمِلَ بِهِ، وَحَفِظَ الْمَنْسُوخَ فَجَنَّبَ عَنْهُ، وَعَرَفَ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ، فَوَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ، وَعَرَفَ الْمُتَشَابِهَ وَمُحْكَمَهُ...). الشيخ محمد بن يعقوب الكليني(٣٢٨-٣٢٩هـ)، اصول الكافي، ط١، بيروت ٢٠٠٥م، دار المرتضى، (كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح١)، ١: ٤٨-٥٠. والشيخ محمد عبده ، شرح نهج البلاغة، ٣٥١-٣٥٣.

- في هذه الرواية تقسم لموضوعات الالفاظ وهي مبحث من مباحث علم الاصول فعبّر عن هذه الرواية بشكل مسلم ابن حديد المعتزلي (ت ٦٥٦هـ) بهذا المجال المعرفي قائلاً: (الكلام في تفسير الالفاظ الاصولية؛ وهي العام والخاص، والناسخ والمنسوخ والصدق والكذب، والمحكم والمتشابهة، موكول الى فن اصول الفقه، وقد ذكرناه أمليناه من الكتب الاصولية...). ابن حديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ٢٠٠٩م، ط ١، ٢٩/٣.
- ٦٠ . محمد باقر الصدر: المعالم الجديد للأصول - غاية الفكر، المرجع نفسه، ص ٦٤.
- ٦١ . ينظر: الحر العاملي، كتاب وسائل الشيعة، ٢٧: ١٠٨، الباب ٩، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١١٨، ٠٥، الباب ٩ م ابواب صفات القاضي، الحديث ١٧٤-١٧٣، ٠٢٩، الباب ١٢ من ابواب صفات القاضي، الحديث ١٤٨، ٦٨، الباب ١١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٣٦.
- ٦٢ . ينظر : ابو العباس احمد النجاشي: رجال النجاشي، ص ٤٣٣، الرقم ١١٦٤.
- تذكر بعض المصادر ان الواضع الاول لهذا الموضوع هو الامام الشافعي في حين يشير رأي اخر الى ان ابا يوسف هو اول من كتب في قواعد ومناهج علم اصو الفقه على المذهب ابي حنيفة النعمان، ويذهب رأي ثالث الى ان تاريخ وضع المنهج الاصولي يرجع الى عصر الصحابة النبي (ص) من عبد الله بن عباس. ينظر: الغزالي واصو الدين: عبد العظيم الديب، ص ٣٣٧، السيد احمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند الاصوليين، الاسكندرية ١٩٨١، ص ١٧، علي سامي النشار: مناهج البحث عند مفكري الاسلام، ص ٦٦، الدكتور حمادة ذويب: جدل الاصول والواقع، دار المدار الاسلامي، ليبيا ٢٠٠٩م، ص ٣٦-٤١ .
- ٦٣ . سورة القيامة : ١٦ - ١٩.
- ٦٤ . طه ياسين الشيخ علي: تأويل القران بين النقاد والمفسرين في العصر الحديث، ص ٣٠.
- ٦٥ . خير من كتبه في النشأة تاريخ الاصول وتقسيمه، الشيخ السبحاني، فقد قسم مرحلة اصول الفقه الى مرحلتين مرحلة النشوء والازدهار، ومرحلة الابداع والابتكار واحصاء به جميع الجهود من النشوء الخبر الواحد وحتى وقتنا المعاصر، ينظر: جعفر السبحاني : مصادر الفقه الاسلامي ومنابعه، ص ٥٥٧-٥٧٣.
- ٦٦ . ينظر: محمد مهدي شمس الدين: الاجتهاد والتجديد، المؤسسة الدولية للنشر، بيروت ١٩٩٩م، ط ١، ص ٢٣.
- ٦٧ . ينظر: محمد مهدي شمس الدين: الاجتهاد والتجديد، ص ٢٨.
- ٦٨ . عبد الحسين عوده: نقد الشعر، المنهج والمعياري العارف للمطبوعات، بيروت ٢٠٠٦م، ص ٣٠.
- ٦٩ . بثينة الجلاص: النص والاجتهاد في الفكر الاصولي، ص ١٨٥.
- ٧٠ . حسين خمري: نظرية النص من بنية المعنى الى سيماء الدال، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت ٢٠٠٧م، ط ١، ص ١٩٧.
- ٧١ . محمد باقر الصدر: المعالم الجديد للأصول - غاية الفكر، ص ١١٦.
- ٧٢ . الكليني: الكافي، ج ٤/ ١٢٧، حديث ٣.
- ٧٣ . ينظر: محمد احساني فرالانكرودي: اسباب اختلاف الحديث، ص ١٧٣.

- ٧٤ . الكليني: الكافي ، ج ٥ / ٢٨١ ، حديث ٨ .
- ٧٥ . الشيخ الطوسي: التهذيب ج ٧ / ١٦٦ ، حديث ٧٣٥ . الاستبصار : ج ٣ / ١١٦ ، حديث ٤١٥ .
- ٧٦ . الكليني : الكافي ، ج ٥ / ١٢٠ ، حديث ٤ .
- ٧٧ . الطوسي: التهذيب، ج ٦ / ٣٥٦ ، حديث ١٠١٦ .
- ٧٨ . ينظر: محمد احساني فرالانكرودي: اسباب اختلاف الحديث، ص ١٨٧ .
- ٧٩ . محمد عبدة : نهج البلاغة ، ج ٢ / ٣٣٢ .
- ٨٠ . الكليني : الكافي، ج ٢ / ٢٣٠ .
- ٨١ . المجلسي: بحار الانوار، ج ٦٤ / ٣٨٣ .
- ٨٢ . ينظر: محمد حسين ترحيني: الزيد الفقهية في شرح الروضة البهية، ج ٢ / ١٧٩ ، ١٨٣ ، كلنتر: شرح اللمعة ج ٧ / ٢٧٦ - ٢٧٧ .

